

التأطير الدستوري لمبدأ الأمن القانوني (دراسة مقارنة)

م.د. محمد حسين جاسم

م.م ندى عادل رحمه

كلية القانون / جامعة ميسان

Constitutional framework for the principle of legal security(a comparative study)

Lecturer. Dr. Mohammed Hussein Jassim

Assist. Lecturer. Nada Adel Rahma

College of Law/University of Misan

المستخلص / يعد مبدأ الأمن القانوني من المفاهيم المعاصرة ومن أهم العناصر التي تقوم عليها الدولة القانونية التي يخضع فيه الجميع للقانون . يستلزم تحقيقه أن يكون هناك ثبات نسبي للقواعد القانونية واستقرار الحقوق والمراكز القانونية التي أطمئنوا إليها في ظل هذه القواعد لمبدأ الأمن القانوني ذاتية خاصة تتميز عن الامن الشخصي والامن المادي, ومن مسوغاته أنه يحمي الحقوق والحريات ومن خلاله يتم تقادي التضخم التشريعي, فضلاً عن حماية المراكز المكتسبة للأفراد, تباينت الدساتير في الإشارة اليه فمنها من كرسته في صلب الدستور بصورة ضمنية وهي الغالبة, ومنها من نصت عليه بشكل صريح وهي دساتير محدودة, يتطلب لحماية هذا المبدأ توافر جملة من الضمانات القانونية التي تتمثل في التأسيس الدستوري والتشريع العادي, والضمانات القضائية التي تتجسد في صور القضاء العادي والاداري والدستوري. الكلمات المفتاحية/ الامن القانوني , التأطير, الدستور

Abstract/ The principle of legal security is one of the contemporary concepts and one of the most important elements on which the legal state is based, in which everyone is subject to the law. Achieving it requires that there be relative stability of legal rules and stability of rights and legal positions that they are assured of under these rules. The principle of legal security has a special subjectivity that is distinct from personal security and physical security, and one of its justifications is that it protects rights and freedoms and through it, legislative inflation is avoided, as well as protecting the acquired positions of individuals. The constitutions differed in referring to it,

some of them implicitly enshrined it in the heart of the constitution and it is dominant, and some of them explicitly stipulated it and they are limited constitutions. To protect this principle, a set of legal guarantees must be available, which are represented in the constitutional foundation and ordinary legislation, and judicial guarantees that are embodied in the forms of ordinary, administrative and constitutional judiciary. **Keywords** / legal security, framing, constitution

مقدمة

أولاً : موضوع البحث يُعد مبدأ الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون. ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطات العامة بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بإعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوءها، دون التعرض لتصرفات مباغثة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية، واعتباراً من أن القانون هو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية وتحديثها وإن الأمن القانوني بالمفهوم السابق يقوم على جودة ومعيارية القانون ومدى استقراره. ويوفر أي نظام دستوري آليات قانونية وقضائية لضمان معيارية القانون وسلامته.

ثانياً : أهمية موضوع البحث على ضوء ما تقدم يمكن إبراز الأهمية الخاصة التي يحتلها موضوع (الإطار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة)، وذلك على مستويين :

المستوى الأول :- يتعلق بالمبدأ ذاته، فتحقيق هذا المبدأ هو مطلب أساسي لدولة القانون وسمو القانون، إذ إن دولة القانون تقتض احترام مبدأ الأمن القانوني، وأن عدم احترامه يمس بمقومات هذه الدولة، كما أنه شرط أساسي لضمان حقوق الأفراد وتحقيق التطور الاقتصادي، فضلاً عن إنه يتضمن طبيعة أمره في بعض الأنظمة كالنظام القانوني للمجموعة الأوربية، فهو مبدأ يشكل جذعاً مشتركاً لمجموعة من الحقوق والمبادئ، كما إن مطلب تحقيق الأمن القانوني أصبح مطلباً على الصعيد الدولي .

المستوى الثاني :- يتعلق بالسلطة العامة، وهي الجهة التي ينعقد في مواجهتها هذا المبدأ، إذ أن انتهاك هذا المبدأ قد يحدث على يد السلطة التشريعية في صورة قوانين تصدر باسم الأمة، أو من قبل السلطة التنفيذية (الإدارة) على شكل قرارات أو أنظمة وتعليمات، أو التطبيق الخاطيء لها، لذا فإنه لا سبيل الى دفع هذا الخطر إلا بتوفير الضمانات التي تحول

دون الاعتداء على هذا المبدأ وتزويد الأفراد بالوسائل اللازمة للحيلولة دون وقوعه، ووضع الضوابط اللازمة المناسبة للنظام الذي تقوم عليه السلطة بما لا يؤدي الى العدوان على المبدأ ولهذا تحرص الدول على تضمين دساتيرها نصوصاً تكفل مظاهر هذا المبدأ، وفي البنى القانونية الأخرى وعليه، فإن تحقيق الأمن القانوني بكافة جوانبه يؤدي الى تعزيز دولة القانون

ثالثاً : إشكالية البحث تتمثل هذه الإشكالية على جانبين :- **الجانب الأول** تتمثل الإشكالية الأولى في كثرة التطورات التي يمر فيها المجتمع المعاصر، إذ إن الامن القانوني لا يمنع التحول ولكن عند الاقتضاء يتعين اتخاذ اجراءات اعلام وقائي وتدابير انتقالية تضمن توفير هذا الامن، ولذلك فإن تحقيق الامن القانوني على ارض الواقع يرتبط تقليداً بالشكلية التي يفترض فيها تحقيق الضمانة، أي انه لا بد من الاعلام والنشر في كل ما يرتبط بالقاعدة القانونية من تعديل وتغيير ليكون ذلك في علم العموم حتى يدبروا امرهم في ضوء ذلك ومن جانب اخر هنالك عدة مخاطر تهدد الامن القانوني، ومن بينها تضخم التشريع والتعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية وصعوبة فهم القانون لعدم تضمن القانون لقواعد معيارية، **الجانب الثاني** : هذه الاشكالية تتعلق بمدى توافر الضمانات وفعاليتها لتحقيق مبدأ الأمن القانوني .

رابعاً : منهجية البحث تملّي طبعة الدراسة بيان موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من كيفية تنظيمه لمظاهر مبدأ الأمن القانوني والضمانات المقررة لها، بإتباع منهج البحث التحليلي المقارن مع نماذج دستورية رئيسة تتمثل في الجزائر ومصر، مع الإشارة لبعض النماذج الدستورية الأخرى بحسب مقتضيات محاور البحث .

سادساً : خطة البحث تتوزع هيكلية البحث على مبحثين، الأول نتناول فيه مفهوم مبدأ الأمن القانوني والذي يتضمن مطلبين الأول يتعلق بتعريف الأمن القانوني وذاتيته والمطلب الثاني يحمل عنوان مسوغات الأمن القانوني، أما بالنسبة للمبحث الثاني فنخصصه الى الآليات الدستورية لضمان مبدأ الأمن القانوني نبحث في المطلب الأول اساس مبدأ الامن القانوني تحت مسمى الآليات القانونية أما المطلب الثاني فنبين فيه الآليات القضائية.

المبحث الاول

ماهية مبدأ الامن القانوني

يعد مبدأ الامن القانوني من المفاهيم الحديثة في القضاء الدستوري، ومن اهم الاسباب التي تقوم عليها الدولة القانونية، التي يخضع فيها الجميع للقانون، كما يعد الامن القانوني من اهم الغايات التي يهدف القانون الى تحقيقها، لانه يقضي بالثبات النسبي للقواعد القانونية

وبالتالي تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية للأفراد التي رتبها في ظل هذه القواعد. وللتعرف أكثر على هذا المبدأ فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين هما : المطلب الاول : مفهوم مبدأ الامن القانوني المطلب الثاني : مسوغات مبدأ الامن القانوني

المطلب الاول

مفهوم مبدأ الامن القانوني

بعد ظهور مبدأ الامن القانوني كمفهوم متأصل وعالمي، حيث حاولت مختلف دول العالم صياغة مفهومه عبر دساتيرها المختلفة والمتنوعة، وهذا لوعيتها الكبير باهمية مبدأ الامن القانوني في تسيير دولة القانون والحفاظ على أمنها واستقرارها وهذا بالحفاظ على أمن واستقرار حقوق المواطنين ومراكزهم القانونية وعليه نحاول ان نوضح مبدأ الامن القانوني في هذا المطلب من خلال تعريف هذا المبدأ وتمييزه عن غيره من المصطلحات التي تتشابه معه. الفرع الاول/ تعريف مبدأ الامن القانوني/ بالرغم من الاستعمال الشائع لمبدأ الامن القانوني، فانه قلما يتم الاهتمام بوضع تعريف لهذا المبدأ من قبل الفقه، لانه غالباً ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، أو كغاية اساسية لكل نظام قانوني، ومطلباً أساسياً لدولة القانون. وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ، إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر، ومتنوع الدلالات، فضلا عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات⁽¹⁾ ونتيجة لذلك تعددت المفاهيم الفقهية لهذا المبدأ، «والتي يمكن حصرها في اثنين من المتطلبات: اولهما، تلك الخاصة بجودة وتحسين القانون مثل : الوضوح والفعالية. وثانيهما، تلك المتعلقة بالتوقع الطبيعي أو المشروع للقانون مثل: عدم رجعية القوانين وحماية الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز التعاقدية»⁽²⁾ وفي نفس هذا السياق يرى البعض ان مبدأ الأمن القانوني يتضمن نوعين من القواعد، أما النوع الأول يهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي لهذه المراكز من حيث الزمان. وأما النوع الثاني من القواعد فهي تشترط فكرة اليقين في القواعد القانونية، أي الوضوح والتحديد للقواعد القانونية وقرارات السلطات العامة، مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات⁽³⁾.

(1) عبد المجيد غميحة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي. بحث منشور في مجلة الملحق القضائي. العدد (42)، 2009، ص 5.

(2) د. عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 89.

(3) د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (36)، 2004، ص 89.

ويعرف مبدأ الامن القانوني على انه أحد مظاهر حق الانسان الطبيعي في الأمان وعلى هذا الأساس يعرف بانه كل ضمانه تهدف الى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات, دون التعرض للمفاجآت, وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الأفراد بالأمان^(١). ويقابل مبدأ الامن القانوني مبدأ المشروعية وذلك لضمان قدر معين من الاستقرار للمراكز القانونية والحقوق التي اكتسبت بناءً على أعمال قانونية غير مشروعة^(٢).

وذهب البعض في تعريف الامن القانوني بوصفه احد اهم الاسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون, التي تخضع فيها جميع السلطات العامة للقانون, وينصرف مفهوم الأمن القانوني إلى ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن هذه الاشخاص من التصرف باطمئنان استناداً للقواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامهم بأعمالهم وترتيب أوضاعهم وفقاً لها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباحة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار^(٣).

اما التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني حيث عرفه مجلس الدولة الفرنسي على انه الوضع الذي يكون فيه للمواطنين دون عناء القدرة على تحديد ما هو مباح, وما هو ممنوع من التصرفات, وفق القواعد القانونية النافذة، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع لتغييرات متكررة وغير متوقعة^(٤).

ولأجل إلا يؤدي مبدأ الأمن القانوني إلى جمود القواعد والأنظمة القانونية وإلى غل يد السلطات العامة عن التدخل والقيام بالإصلاحات التشريعية والإدارية التي ترضها المصلحة العامة، فتكون سياسة التشريع التي تطبقها السلطة التشريعية في القوانين التي تسنها، والتي تتبعها السلطة التنفيذية في الأنظمة التي تصدرها، واجبة التوفيق بين اعتبارين هما قابلية الحياة القانونية للتطور والتغيير في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ومن

(١) محمد سالم كريم, دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني, بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, العدد (٢), ٢٠١٧, ص ٣٢٠.

(٢) د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي, دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٧, ص ٢٢.

(٣) د. يسري محمد العصار, الحماية الدستورية للامن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية, بحث منشور في المجلة الدستورية, العدد (٣), ٢٠٠٣, ص ٥١.

(٤) عبد المجيد غميحة, المصدر السابق, ص ١١.

ناحية أخرى حق الأفراد في الاعتماد على قدر كاف من وضوح القواعد القانونية والتزام جميع السلطات العامة بضمان الثبات النسبي والاستقرار للمراكز القانونية للأفراد وحقوقهم المكتسبة وتوقعاتهم المشروعة من ناحية أخرى بحيث لا يجوز أن تصدر قاعدة قانونية من شأنها المساس بمراكز قانونية أقرها القانون لأصحابها، بل تنحصر وظيفة هذه القاعدة على تنظيم هذه العلاقات في المستقبل⁽¹⁾ وفي ضوء ما سبق يمكننا تعريف مبدأ الامن القانوني بأنه مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف الى ضمان اكبر قدر ممكن من الثبات للمراكز القانونية المختلفة، من خلال وضوح واستقرار القواعد القانونية التي تمت في ظلها العلاقات القانونية، فمن الضرورة ان تلتزم السلطات العامة بالمحافظة على استقرار القواعد القانونية وعدم مفاجئة الافراد بالتغيرات المتكررة.

الفرع الثاني/ تمييز مبدأ الامن القانوني من ما يتشابهه معه من مصطلحات/ قد يتشابه مبدأ الامن القانوني مع بعض المصطلحات القانونية تهدف هي الاخرى الى توفير الحماية والامن للحقوق والحريات والمعاملات القانونية. والتي من ابرزها الحق في الامن الشخصي، والحق في الامن المادي.

أولاً : الامن الشخصي يمثل حق الأمن الشخصي الحرية الشخصية في أدق صورها، ويعني أن يكون الإنسان أمناً في ممارسة حقه في الحياة، وفي مباشرته لحياته جميعاً، ويتمثل ذلك في عدم القبض عليه، أو التوقيف إلا بأسباب شرعية وطبقاً للقانون أو الإيذاء بالتعذيب، أو الإكراه على الاعتراف، أو رجعية الجرائم والعقوبات، أو عدم شخصية العقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للقانون، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحق المحاكمة العادلة وحق الدفاع⁽²⁾ وقد اكدت ذلك المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث اشترطت عدم جواز تعريض الانسان للعقوبات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرام⁽³⁾ فالامن الشخصي يهتم بالمحافظة حماية الحرية الشخصية للانسان، من خلال النص على الحقوق الأساسية في صلب الوثيقة الدستورية، واعطائها القيمة الدستورية، وبالتالي يقع على عاتق السلطات العامة في الدولة واجب حمايتها، اما مبدأ الامن القانوني فيهدف الى حماية الحقوق المكتسبة للأفراد التي استمدوها بطريق مشروع من القوانين

(1) د. ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص165.

(2) د. محمود صبحي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص846.

(3) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص463.

القائمة، وتلتزم السلطات العامة بضمان الثبات النسبي لهذه القواعد، واستقرار المراكز القانونية للأفراد.

ثانياً : الأمن المادي يتمثل الامن المادي بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالإنسان والتي لا يمكن الاستغناء عنها، وهذه الحقوق يكون منصوص عليها في الدستور، وتلتزم الدولة بكفالتها للأفراد^(١) ومن بين اهم هذه الحقوق :

١- الحق في العمل : وبمقتضى هذا الحق يكون لكل للفرد الحرية في اختيار العمل المشروع الذي يلائمه، فلا يحول بينه وبين العمل الذي يريد ادائه، وكذلك حقه في اقتضاء الاجر العادل نظير عمله الذي يكفل له ولاسرته العيش الكريم. وهو احدى المصالح المحمية بالاتفاقيات والاعلانات الدولية والتشريعات الداخلية^(٢).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي : يهدف هذا الحق الى التخفيف من المخاطر التي يتعرض اليها الانسان بسبب طوارئ العمل او الشيخوخة او المرض او وفاة الشخص المعيل لعائلته، عن طريق اعادة توزيع الدخل القومي على المستفيدين^(٣).

٣- الحق في الرعاية الصحية : إن الحق بالصحة هو من الحقوق الأساسية المعترف بها في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهو يرتبط، بحقوق الفرد أخرى كالحق بالغذاء، والسكن، والعمل، وغيرها. إذ لا يمكن عزل تطور الوعي الصحي للفرد عن العوامل الأساسية القائمة في مختلف هذه الميادين، ومن الضرورة على الدول ان توفر ضمان حد أدنى من السلامة الصحية للإنسان. وقد جاء في المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن « لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والسكن، والعناية الطبية »^(٤).

(١) د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (١٨)، ٢٠١٠، ص ٢٠٤.

(٢) د. نجم عبود مهدي، حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية حق العمل والضمان الاجتماعي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص ٨١.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١١٠.

(٤) د. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٤، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٢٧.

٤- تحقيق التضامن الاجتماعي : ويتم ذلك من خلال قيام الدولة بتوفير وارساء القواعد القانونية والاجراءات اللازمة لتجسيد فكرة التضامن بين افراد المجتمع في حال وقوع الكوارث الطبيعية وتعويض المتضررين من جراء الحروب والكوارث والازمات التي تواجه البلد^(١). فالامن المادي هو حماية الفرد من الحاجة ومساعدته في الحصول على بعض الخدمات, اما الامن القانوني الذي يعتبر الطريق لحماية المراكز القانونية للأفراد, والتي حصلوا عليها بطريقة شرعية وقانونية اما وفقا لقواعد قانونية او قرارات قضائية نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني

مسوغات مبدأ الامن القانوني

اصبح مبدأ الامن القانوني مطلباً اساسياً في الدولة القانونية وضرورة احترامه, كما يعد شرطاً اساسياً وضرورياً لممارسة الافراد حقوقهم وثبات المعاملات التعاقدية فيما بينهم, فلا يجوز لاي سلطة من السلطات العامة في الدولة ان تمس الحقوق والمراكز القانونية المعترف بها دستورياً وقانونياً, تحت أي ظرف سواء بالتعديل او الالغاء وهذا تأكيداً لمبدأ الدولة القانونية وضمنان الثقة المشروعة. وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب فننتاول في الفرع الاول تجاوز ظاهرة التضخم التشريعي, وفي الفرع الثاني احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية.

الفرع الاول/ تجاوز ظاهرة التضخم التشريعي/ تتجلى ظاهرة التضخم التشريعي من خلال ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة، أو من خلال تراكم النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تصب في أغلب الأحيان خارج ميدانها أو تكثر في الثرثرة، وتسهم في جعل القانون إلى حد ما غير مستقر، لذا التضخم يراد به كثرة النصوص القانونية التي تحكم مسألة معينة بحيث توجد نصوص قانونية لا تطبق لها في الواقع وتؤدي إلى ارباك العمل بنصوص قانونية أخرى، علماً أن الصياغة التشريعية الحديثة تتطلب الإكتفاء بنص أو بقاعدة قانونية واحدة^(٢). «فيقصد بالتضخم التشريعي وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في القضايا المتشابهة». فمفهوم

(١) د. عامر زغير محيسن, المصدر السابق, ص ٢٠٥.

(٢) نوال ابرادين, تأثير التضخم التشريعي على الامن القانوني, بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية, العدد (١٣), ٢٠١٨, ص ١٠٦.

التضخم يمتد ويشمل كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيراً بشكل غير مبرر، او يحتوي نصوصاً متكررة، او نصوصاً تتعارض مع نصوص اخرى، او وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية يضعها المشرع على القاعدة القانونية^(١).

وقد أثبتت الدراسات أن القوانين الجزائرية تعاني من مشكلة أو عيب كثرة المواضيع والنصوص القانونية الواردة فيه والتي لا داعي لها، إما لأنها لا ترقى للتقدم الإنساني الحاصل بحيث ان المسألة الواحدة يحكمها عدة قوانين، وبالتالي يصعب على الجهات التنفيذية المختصة الامام بكل هذه القوانين المتداخلة من جهة، أو لأنها غير منسجمة مع ما اعتمده المشرع الجزائري من أحكام أخذها من قوانين دول اخرى من جهة أخرى. والنتيجة المترتبة على ذلك فقدان هذه التشريعات معاني الدوام والاستقرار وتطرح مشاكل تتعلق بحالة التنازع في تطبيقها من حيث الزمان^(٢). اما جمهورية مصر العربية حيث تشير آخر الإحصائيات إلى وجود ما يقارب ٦٠ ألف تشريع، ولهذا عقدت المؤتمرات والندوات دعا فيها بعض الفقهاء إلى ضرورة مواجهة مشكلة التضخم التشريعي من خلال عملية توحيد القوانين وتنقيتها^(٣). وفي العراق وبالرغم من عدم توفر احصائيات كاملة عن عدد التشريعات النافذة، فان برنامج الأمم المتحدة الانمائي قام بانشاء قاعدة الكترونية للتشريعات العراقية عام ٢٠٠٤ وقد نشر بالفعل عام ٢٠٠٨ وتحتوي بحدود ٢٧٤٣٣ نصاً تشريعياً بين قانون وانظمة وتعليمات، وهذا العدد التقريبي للتشريعات العراقية ان دل على شيء فانما يدل شراهة السلطة التشريعية في اصدار القوانين^(٤)، وترجع أسباب هذه الظاهرة إلى إهمال مسألة نوعية القانون وجودته، والتي تشمل عدم دقة الصياغة التشريعية، وكثرة الإسهاب والحشو، وهو ما يحصل عندما يضيف المشرع عبارات أو فقرات جانبية، بالرغم من وضوح معنى النص، مع ضعف وركاكة الصياغة في أغلب الأحيان، وهذا يعود الى^(٥):

(١) د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، و د. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية – التشريعية (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٣)، ٢٠١٤، ص١٤٨ وما بعدها.

(٢) نسيمه بلحاج. مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، ٢٠٠٦، ص ٢٦٠.

(٣) د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، و د. عبد الله فاضل حامد، المصدر السابق، ص١٤٩.

(٤) ينظر ويكيبيديا على الموقع الالكتروني www.ar.m.wikipedia.org

(٥) فوزية فاسي، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الامن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الاوربية والجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ٢ محمد بن احمد، ٢٠١٧، ص(١٦٥، ١٦٧).

- ١- عدم وجود تنسيق عام لقوانين الدولة : فالمرشح لدى تشريعه للقوانين، غالبا ما لا يكون محاطا بالمعرفة التامة والمعلومات الكافية لدى تشريعه في مجال معين، وكنتيجة لذلك تغيب المصلحة العامة، كما قد يدخل هذا التشريع حيز النفاذ شكليا وحسب، ونظرا لعدم صدور تعليمات لهذا الأخير، إلى أن يصبح القانون منسيا مع الوقت.
 - ٢- عدم وضوح الإجراءات العملية أو الأحكام الإنتقالية : وذلك في سياق الإنتقال إلى قانون جديد، إذ تهدف هذه الأحكام إلى الحفاظ على حقوق الأشخاص المعنيين بالقانون الجديد الذي صدر لتغيير مراكزهم القانونية، في إطار مراعاة الحقوق التي شرعها القانون القديم . فقد تكون صياغة هذه الإجراءات العملية غير واضحة، مما يمس بالأمن القانوني للأفراد وضياع حقوقهم، ولتلافي ظاهرة التضخم وتحقيق الاستقرار التشريعي يجب مراعاة^(١) :
 - ١- بناء المواضيع التي سيتم معالجتها في التشريع المقترح بطريقة تحترم منطق العلاقة بين القوانين القائمة والتشريع المقترح، وضبط حالات التداخل أو التعارض مع النصوص الأخرى.
 - ٢- وضع بنية التشريع ضمن مخطط تحضير يضمن الانسجام مع المبادرة التشريعية. والانسجام مع أساليب الصياغة الرسمية في الدولة، ومحددات محتوى الاقتراح التشريع والعوامل المؤثرة فيه. ويكون بسيطاً بالقدر الذي تسمح به طبيعة التشريع موضوع المبادرة. وقابلاً للمناقشة والتداول فيه مع الأطراف المشاركة بعملية الصياغة أو ذات الصلة بالتشريع المقترح من خلال بساطته.
 - ٣- أن تكون الكتابة واضحة والصياغة بسيطة وموجزة. عن طريق تكوين النصوص من العبارات ذات دلالة على المعنى المقصود من النص. وتجنب استخدام عبارات أو مصطلحات غامضة يختلف في تفسيرها.
- تتطلب سيادة القانون أن يتحقق الاستقرار في تطبيق القواعد القانونية، فلا معنى لسيادة القانون ما لم يتحقق هذا الشعور لدى المخاطبين بالقانون باعتبار أن تنظيم العلاقات القانونية من وظائف القانون. فاهتزاز الاستقرار في العلاقات القانونية يؤدي بالتبعية إلى اهتزاز صورة القانون في أعين المخاطبين به. ولهذا يعد الأمن القانوني أحد العناصر الأساسية في الدولة القانونية. ويهدف إلى ضمان الثقة المشروعة في القانون كأداة لحماية

(١) سيف الدين احميطوش، اليات تعزيز جودة التشريع، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2017، ص 120 وما بعدها.

الحقوق والحريات. وتستمد مشروعية الثقة في القانون من كونه نابعاً من النظام الديمقراطي الذي يكفل ممارسة الشعب لسلطة التشريع من خلال نوابه^(١).

الفرع الثاني/ احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية/ تقتضي المصلحة العامة ألا يفقد الأفراد الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم ومراكزهم الذاتية التي اكتسبوها. فمن المسلم به أنه لا يجوز أن يكون التشريع منسحباً على ما تم قبل صدوره، فلا ينبغي أن يكون تعديل القواعد القانونية أو إلغاؤها بقواعد جديدة فرصة للمساس بهذه الحقوق والمراكز أو للإيقاع من تلك الآثار التي ترتبت صحيحة في ظل القواعد القانونية السابقة، إذ أن سريان التشريع الجديد على الماضي يبيث في نفوس الناس القلق وعدم الطمأنينة للأفعال التي يأتونها على الرغم من كونها مباحة ولا إلى التصرفات التي يبرمونها في ظل تشريع معين لعدم تأكدهم من استمرار تطبيقه عليهم مما قد يؤدي إلى الوقوع في الفوضى وتعطيل لدولاب الأعمال وتقويض النظام في المجتمع، فضلاً عن إضعاف سلطان التشريع والقائمين على إصداره وتنفيذه في نفوس الأفراد نتيجة فقد ثقتهم فيه. فمبدأ الأمن القانوني يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تصرف السلطة حتى لا تصدر تشريعاً يطبق بأثر رجعي على تصرفات الأفراد^(٢) لذا لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق الأفراد التي استمدوها بطريق مشروع وبموجب القوانين والقرارات النافذة متى ما كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور^(٣). وبما أن الدستور هو الذي يكفل حماية الحقوق والحريات فإن تصحيح العوار الدستوري للقواعد التشريعية من خلال الرقابة على دستورية القوانين يسهم في تحقيق الأمن القانوني، دعماً لاستقرار العلاقات القانونية في الإطار الذي يتطلبه الدستور. على أن رجعية الحكم بعدم الدستورية قد يؤثر في بعض الأحوال في الأمن القانوني من حيث استقرار العلاقات القانونية التي قامت وفقاً للنصوص قبل الحكم بعدم دستورتها. ولهذا اختلفت نظم الرقابة الدستورية من حيث الأثر الرجعي لأحكامها وارتداده إلى علاقات قانونية استقرت وفقاً للنصوص قبل الحكم بعدم دستورتها^(٤).

(١) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٨٣.

(٢) د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص (٣٧، ٣٤).

(٣) د. يسري محمد العصار، المصدر السابق، ص ٥٢.

(٤) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٨٤.

بالنسبة لموقف المشرع الدستوري الجزائري فقد كان واضحاً من خلال نص المادة (169) في فقرتها الاولى من دستور 1996، والتي بقيت على حالها في قانون التعديل الدستوري بتاريخ 6 مارس 2016 واصبحت المادة (191) الفقرة الاولى والتي تنص على انه : «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس»⁽¹⁾، والنتيجة التي تترتب على ذلك اذا رأى المجلس نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداءً من يوم قرار المجلس، كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وإذا اعتبر المجلس هذا النص غير دستوري فإنه يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري. وتكون آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية⁽²⁾، إما في مصر فقد نصت المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 بأنه «يستثنى من هذا الأثر الرجعي للحكم الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي به أو بإنقضاء مدة التقادم». فالحقوق والمراكز التي تترتب بتطبيق النص المقضي بعدم دستوريته قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضي به، أو بإنقضاء مدة التقادم فلن ينفذ الحكم بعدم الدستورية بالنسبة لها وستبقى على حالها كما لو لم يصدر حكم بعدم الدستورية بشأنها، وبذلك يوجد نوع من التوازن بين المشروعية والحقوق المكتسبة⁽³⁾. ومن ذلك أيضاً ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر «...على أن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة، فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدل في شيء أن

(1) بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018، ص 63.

(2) د. سويلم محمد، د. بوحادة محمد سعد، المنظومة القانونية في الجزائر اساس تكريس الامن القانوني للموظف العام، بحث منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد (5)، 2018، ص 77.

(3) د.محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 117.

تهدر الحقوق كما لا يتفق مع الصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم، لذلك جاء الدستور مؤكداً فحظر المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية...»^(١).
أما بالنسبة إلى موقف المشرع الدستوري العراقي فقد جاء في المادة (٤٦) من الدستور «لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية». وكما جاء في القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا الذي طلبت فيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء (الدائرة القانونية) رأي المحكمة بخصوص قراراتها القضائية بعدم دستورية النصوص القانونية، فأجابت المحكمة الاتحادية العليا بأنه «لدى التدقيق والمداولة حول الطلب الوارد إلى المحكمة الاتحادية العليا من الأمانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية/ بالكتاب المشار إليه أعلاه تجد المحكمة الاتحادية العليا إن الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذة اعتباراً من تاريخ صدور ما لم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريان نفاذها من تاريخ محدد في الحكم أو القرار أو ينص على سريانها على واقعة محددة فيها...»^(٢). فيتضح من ذلك بأن قرارات المحكمة الصادرة بعدم الدستورية تسري باثر مباشر إلا إذا نص في الحكم على سريانها من تاريخ محدد وذلك احتراماً للحقوق والمراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد.

المبحث الثاني

الآليات الدستورية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني

من المعلوم أن من عناصر مبدأ الأمن القانوني استقرار القواعد القانونية ووضوحها وسهولة الوصول إليها فضلاً عن احترام التوقعات المشروعة للأفراد وعدم مفاجأتهم، وهذا ما يضمن ويسهم في حماية منظومة الحقوق والحريات، إلا إن ذلك يتطلب آليات لتحقيق وكفالة الأمن القانوني، وتتمثل هذه الآليات بالآليات القانونية والقضائية، عليه، يتطلب البحث في هذه الآليات أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى الآليات القانونية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الآليات القضائية ووفق الآتي:-

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (٢٤٠٩) لسنة ٤٠ قضائية، في ١٩٩٥/١/٢٢، نقلًا عن د. مصطفى عبد الغني أبو زيد، الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم (٢٨/اتحادية/أعلام/٢٠١٨)، في ٢٠١٨/٢/١٢، غير منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الاول الاليات القانونية

من المعلوم أن النص الدستوري يقف على قمة البناء القانوني للدولة ثم يأتي من بعده التشريع العادي, ولكل منهما دور في حماية وضمان مبدأ الأمن القانوني⁽¹⁾, لذلك يتطلب تبيان الآليات القانونية لحماية هذا المبدأ أن نقسمها الى فرعين, نتناول في الفرع الأول التأسيس الدستوري له, وفي الثاني دور التشريع العادي في حمايته, ووفق الآتي:- **الفرع الاول : التأسيس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني** / لم تكن فلسفة المؤسس الدستوري واحدة في دساتير الدول في الإشارة الى مبدأ الأمن القانوني, فالبعض من هذه الدساتير وهو الغالب من أشار اليه بشكل ضمني من خلال ذكر بعض عناصره, والبعض الآخر من نص على هذا المبدأ بشكل صريح وواضح, وهذا ما سنوضحه في الفقرتين الآتيتين :-

أولاً:- النص الدستوري الضمني لمبدأ الأمن القانوني لاتخلو أغلب الدساتير في العالم من الإشارة الى بعض صور ومضامين مبدأ الأمن القانوني, فمنها ما يقدمه كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به, بينما البعض الآخر يعده كغاية محتوية لكل نظام قانوني ومطلباً أساسياً لدولة القانون⁽²⁾ ففي مصر نجد أن المؤسس الدستوري في دستور ٢٠١٤ المعدل لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني, وإنما جاء الاعتراف به ضمناً من خلال الإقرار لبعض المبادئ التي تخص المبدأ, والتي من بينها الحماية القانونية في الديباجة, والنص على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى وجوب فسح المجال أمام المواطنين للاطلاع على المعلومات والوثائق وكذلك مبدأ عدم رجعية القوانين⁽³⁾, كذلك سار المشرع الدستوري العراقي بنفس اتجاه المشرع الدستوري المصري, فقد تمت الإشارة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى مبدأ الأمن القانوني بشكل ضمني, من خلال التنصيص على بعض مظاهره⁽⁴⁾ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز عقوبة اشد" بومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ براءة المتهم وعدم

(١) د. حميد حنون خالد, حقوق الإنسان, ط١, السنهوري, بغداد, ٢٠١٢, ص٢٩٨.
(٢) د. الهواري عامر ود. العبد هري, التكريس الدستوري لمبدأ الأمن ضماناً لتفسير دولة القانون الحديثة في الجزائر, جامعة عمر البشير الابراهيمي, الجزائر, ٢٠٢١, ص٢٤١.
(٣) دستور مصر لعام ٢٠١٤, المادة (٩٥).
(٤) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العراق المادة (١٩) الفقرة ثانياً.

رجعية القوانين بأثر رجعي مالم ينص على ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم

ثانياً:- النص الدستوري الصريح لمبدأ الأمن القانوني نظراً لتأثير القانون الأوربي على القوانين الداخلية للدول الأعضاء, فقد تم استقبال مبدأ الأمن القانوني من قبلهم, ولكن بشكل متفاوت الغرض والتطبيق, فقد حرصت بعض الدساتير الأوربية على تكريس هذا المبدأ في نصوصها, وهذا ما جسده دستور أسبانيا لعام ١٩٧٨ المعدل في المادة ٣/٩ " يتضمن الدستور مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد وتطبيق القانون دون اثر رجعي والامن القانوني ومنع تعسف السلطات العمومية"^(١), وأيضاً دستور البرتغال لعام ١٩٧٦ المعدل في المادة (٢٨٢) "يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية, وذلك لأغراض اليقين القانوني أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل صالح عام هام على نحو خاص تذكر مبرراته في القرار " كذلك, نجد المشرع الدستوري الجزائري أكد بشكل صريح عليه في صلب الدستور في التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠, والذي رفع هذا المبدأ من خلال هذا التصييص الى مرتبة ومستوى المبادئ الدستورية^(٢). وهذا ما تجسد في موضعين, الأول كان في الديباجة والتي أشارت الى أن " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي ". والثاني في المادة ٤٣٤ ف٤ التي أشار فيها " تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة, عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات, على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره" .

يتبين مما سبق, أن الدساتير التي كرست مبدأ الامن القانوني بشكل صريح في صل الدستور قد سارت خطوة كبيرة نحو تعزيز سبل واليات تجسيد نموذج دولة القانون المعاصرة التي تضمن حماية افضل حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توفير الضمانات والحماية اللازمة لهذا المبدأ, على العكس التي لم تذكر مبدأ الأمن القانوني الا بشكل ضمني, وعلى العكس من ذلك بالنسبة للمشرع الدستوري العراقي لم نجده قد انتهج مسار الدساتير التي اخذت بتكريس مبدأ الأمن القانوني بشكل صريح وواضح, مما يجعلنا ندعو مشرعنا الدستوري الى ضرورة انتهاز التكريس الدستوري الصريح لهذا المبدأ نظراً

(١) دستور أسبانيا لعام ١٩٧٨ المعدل في المادة ٣/٩.

(٢) دستور البرتغال لعام ١٩٧٦ المعدل في المادة (٢٨٢)

لما يحقق هذا التكريس من جعل هذا المبدأ في نفس درجة المبادئ الدستورية ويجعله في مأمن من تجاوز المشرع العادي, ومن ثم لعب دور فعال في حماية وضمان حقوق وحريات الإنسان الأساسية

الفرع الثاني : التشريع العادي/ يلزم من أجل تجسيد الأمن القانوني في ثنايا التشريع العادي توافر جملة من المقومات التي تؤمن استقرار القواعد القانونية, والتي تساهم بالنتيجة في حماية منظومة حقوق الإنسان⁽¹⁾ من أبرز هذه المقومات وضوح القواعد القانونية, والتي يراد بها أن تكون القواعد القانونية المخاطب بها سهلة الفهم والإدراك غير غامضة المعاني ولا مبهمه يفهمها عامة الناس بسهولة ويسر, مما يساعد المواطن في التعرف على حقوقه وواجباته, وعلى العكس من ذلك تأخذ هذه الحقوق عدة تأويلات وتفسيرات في حالة عدم الوضوح والغموض ومن ثم عدم ادراك مضامينها⁽²⁾ كذلك, لا بد من أجل الوصل الى أمن قانوني محقق يشترط استخدام لغة واضحة في القانون وتوفير جميع الوسائل التي تمكنه من الاطلاع على المعلومات القانونية المخاطب بها وتذليل جميع الصعوبات التي تحول من وصولها اليه, فضلاً عن ذلك إرساء المبادئ القانونية والقضائية والعمل على نشرها, كونها تمثل مصدراً من مصادر التشريع ويلزم احترامها من قبل المحاكم الأدنى وتوحيد الاجتهاد القضائي لتحقيق استقرار قانوني⁽³⁾

يشترط أيضاً في التشريعات بكافة أنواعها وأشكاله نوعاً من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل المستمر للنصوص القانونية مما يؤثر على استقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة وهو ما يتطلب من المشرع أن يسن القوانين بعد الدراسة والتفكير المستفيض, فلا يمكن أغراك القواعد القانونية بكثرة التعديلات التي قد تكون بسبب تصرفات ودواعي شخصية محدودة وضيقة, ومن ثم لا بد ان تكون هذه القواعد استشرافية وبعيدة النظر وهذا ما يجعلها بعيدة عن المفاجآت والهزات غير المتوقعة, ذلك أن القواعد القانونية مرآة عاكسة لحاجات المجتمع وهي بطبيعتها في حالة تطور غير متوقفة لها بداية وليس لها نهاية لأنها في ديمومة وحركة

(1) د. عبد الحق الخفاري , مبدأ القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان , مجلة الحقيقة, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بننة , العدد 37, 2016, ص 230.

(2) د. دويب مختار , مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه , مجلة الدراسات الحقوقية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر , الجزائر , العدد 5, 2016, ص 30. د. محمد حلمي عبد التواب , صناعة التشريعات القانونية , دار الفكر العربي , 2016, ص 280.

(3) يسري محمد العصار, الحماية الدستورية للأمن القانوني, مجلة الدستورية, القاهرة العدد 3, 2003, ص 51

مستمرة متفاعلة مع هذه الحاجات^(١)، صفوة القول، أن مبدأ الأمن القانوني فكرة ورؤية دستورية نجمت من خلال حاجة المجتمع الى وجود الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل الدولة، مما يعني ذلك أن للمراكز القانونية التي نشأت ورسخت واستقرت يشترط عدم المساس بها وتوفير وتهيئة الحماية لها على الدوام.

المطلب الثاني

الاليات القضائية

لا شك أنه إذا ما تحقق للقضاء بكل أنواعه العادي والإداري والدستوري مستلزمات اليات استقلاله ونزاهته، فإنه سيعلم دوره الفعال والمؤثر في ضمان وحماية المبادئ الدستورية والتي من بينها مبدأ الأمن القانوني، ومن ثم يكون لهذا الأمر نتيجته الإيجابية في حماية وكفالة حقوق وحرريات الأفراد، لغرض التعرض لدور القضاء في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، سنتناول حماية هذا المبدأ في ظل صور القضاء في ثلاث فروع، ووفق الآتي :-

الفرع الأول : حماية مبدأ الأمن القانوني في ظل القضاء العادي/ يمارس القضاء العادي دوره من خلال الأسلوب الذي يختاره المشرع في تنظيم الحماية التي يضعها للحقوق والحرريات والمصلحة العامة، فيتحقق هذا الأمن كلما تمت الحماية لهذه المصلحة بأسلوب يتصف بالاستقرار والثبات ويؤمن للمواطنين حقوقهم وحررياتهم ضد التوقعات والمفاجآت التي تعرض مراكزهم القانونية للخطر، ومن ثم فإن الضمان للأمن القانوني يتحقق عن طريق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية هذه الحقوق والحرريات، وهذا ما تلتزم به السلطة التشريعية ضمن حدود الدستور^(٢)، يعد القانون الجنائي من أن أهم فروع القانون التي تحتاج الى الاستقرار القانوني، إذ أن تجاهل وأنكار هذا المبدأ يؤدي الى نتائج جسيمة تؤثر في منظومة الحقوق والحرريات، فلا بد من التوازن والتوفيق بين الحقوق والحرريات التي يتمتع بها الفرد وبين مقتضيات الحماية الجنائية للنظام العام من جهة، والتوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحرريات والقيم الدستورية التي تتمتع بها غيرها من الحقوق والحرريات وكذا المصلحة العامة^(٣)، لذلك فإن المشرع الجنائي مطالب إن يؤخذ بنظر الاعتبار ويراعي جملة من المبادئ التي تعد من مظاهر الامن القانوني ومن بينها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي

(١) رجب محمود طاجن ، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط١، ٢٠١١، ص١٤٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرريات ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٨٩.

(٣) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها

يعد صمام الاستقرار القانوني الذي يتوجب على المشرع أن يراعيه عند حماية الحرية الشخصية للفرد، فمن خلال هذا المبدأ يؤمنه ضد خطر الرجعية أو القياس في مجال التجريم والعقاب في قانون العقوبات، وضد خطر التحكم والمساس بالحرية، ومن ناحية الإجراءات الجنائية فيلزم من المشرع الجنائي أن يراعي أيضاً مبدأ الأصل في المتهم البراءة الذي يعد أيضاً صمام الامن القانوني، ذلك حتى لا تكون هذه الإجراءات أداة للبطش بالحقوق والحريات إذا ما أريد المساس بها تحقيقاً للمصلحة العامة^(١).

الفرع الثاني: حماية مبدأ الأمن القانوني في ظل القضاء الإداري/ يمارس القضاء الإداري دوره في ضمان مبدأ الأمن القانوني من خلال ما يضطلع به مجلس الدولة من صلاحيات في جوانب كثيرة لها صلة بهذا المبدأ، ومن بينها وظيفة التقنين وحماية التوقع المشروع وحماية الحقوق المكتسبة، في ظل وظيفة التقنين نجده يمارس دوره في مجال تدقيق مشاريع القوانين من النواحي الشكلية والموضوعية، فيقوم بترتيب هذه المشاريع التي ترد إليه من الجهات الحكومية وفق الصياغة الصحيحة لغرض ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية، مما يحقق بالنتيجة مبدأ الأمن القانوني من خلال ضمان جودة التشريع والهدف المرجو منها^(٢) أما ما يخص حماية مجلس الدولة لمبدأ التوقع المشروع الذي يعد أحد مظاهر الامن القانوني، فقد فرض المجلس حمايته له، وان كانت حمايته لذلك بشكل ضمني من غير الاشارة اليه بشكل صريح، فقد أقر ما تضمنته بعض مشاريع التشريعات في تأجيل نفاذها الى تاريخ لاحق لنشرها في الجريدة الرسمية أو يوصي بضرورة ذلك ان لم يرد النص عليها في هذه المشاريع ان وجد ضرورة لذلك^(٣).

الفرع الثالث : حماية مبدأ الأمن القانوني في ظل القضاء الدستوري/ يلعب القضاء الدستوري دوراً في السهر على احترام سمو القواعد الدستورية، وضمان الحقوق والحريات التي تنص عليها، وهو ما يحقق متطلبات الأمن القانوني، وذلك من خلال وسيلتين أساسيتين الأولى تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية والثانية التحفظات التفسيرية، يضطلع القضاء الدستوري بحماية الامن القانوني في إطار الوسيلة الأولى من خلال امتداد اجتهاده في تقييد الأثر الرجعي لأحكامه التي تصدر بعدم الدستورية، إذ أن كفالة الاستقرار للمراكز القانونية

(١) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

(٢) د.محمد جودة عفيفي، دور مجلس الدولة في المجال التشريعي، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٦، ص ١٨٥

(٣) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانونية ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخامس ٢٠١٨، ص ١٩.

والعلاقات القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد لا تقل أهمية من إرساء دعائم المشروعية الدستورية التي يسعى إليها القضاء الدستوري^(١).

تتطلب عملية تقييد الأثر الرجعي الموائمة بين متطلبات النصوص الدستورية التي ترتب ذلك الأثر وبين متطلبات الأثر الرجعي، ففي بعض الأحيان يذكر المشرع الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية ويحدد الاستثناءات الواردة عليها، إلا أن هذا لا يمنع من اجتهاد القاضي الدستوري عندما يرى ضرورة من أجل تأمين استقرار العلاقات القانونية^(٢).

قد طبقت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا النهج عندما استندت إلى نظرية الأوضاع الظاهرة لتقييد الأثر الرجعي لأحكامها الصادرة بعدم الدستورية^(٣)، أما بالنسبة للوسيلة الثانية المتعلقة بالتحفظات التفسيرية، فوجد القضاء الدستوري اليوم أصبح يميل بإطار رقابة الدستورية إلى نموذج جديد منها، أجمع الفقه الدستوري على إنها نموذج ثالث بين التصريح دستورية القانون الخاضع للرقابة أو التصريح بدستوريته في حالة العكس، فهي رقابة تصحيحية يعمل من خلالها القاضي الدستوري على تصحيح القانون دون الغاءه، من خلال التغلب على حدود الثنائية التقليدية الجامدة للرقابة^(٤).

الخاتمة / في نهاية بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- أتضح أن مبدأ الأمن القانوني مبدأ أساسي يفرضه الواقع من أجل حماية حقوق الأفراد المكتسبة وضمان استقرار مراكزهم القانونية من أي تصرف يصدر من سلطات الدولة بشكل مفاجئ يؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد بالقانون في ظل دولة القانون.
- ٢- تبين أن مبدأ الأمن القانوني يعمل على حماية مبدأ المشروعية وذلك من خلال إبطال كل قاعدة قانونية أو نظام أو تعليمات تصدر مخالفة للدستور وتمس الحقوق المكتسبة للأفراد ومراكزهم القانونية فيحكم القضاء بعدم الدستورية.

(١) د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٥٣.

(٢) عبد العزيز محمد سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين، سعد سمك للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٧.

(٣) مها بهجت يونس، الحكم بعد دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٧٦.

(٤) رجب محمود طاجن، المطابقة الدستورية المشروطة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨. عصراي سليمة، نظم الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٦٠.

٣- يعد تقييد الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية احدى تطبيقات مبدأ الامن القانوني, بسبب خطورة هذا الاثر وما له من تأثير على صحة العلاقات والتصرفات والمراكز القانونية التي نشأت واستقرت في ظل القانون المحكوم بعدم دستوريته.

٤- أتضح لنا أن القضاء الدستوري العراقي لم يكن له تطبيق في احكامه في تقييد الأثر الرجعي
٥- تبين أن القضاء الدستوري يمارس الية التحفظات التفسيرية في منطقة وسط بين الدستورية وعدم الدستورية, مما يفسح المجال للقاضي الدستوري الإمكانية للانتصار لأصل الدستورية استناداً لتفسيرات محددة يستلزم الامتثال لها, مما يدفع بالنتيجة الى بناء وتشديد القانون الخاضع للرقابة .

٦- تباينت دساتير العالم في الإشارة الى مبدأ الأمن القانوني, فمنها من نص عليه بشكل ضمني من خلال تبيان مظاهره, ومنها من كرسه بشكل صريح في صلب الوثيقة الدستورية .

ثانياً : المقترحات

١- ضرورة الالتزام بمبدأ الامن القانوني وعدم اصدار تشريعات بصورة فجائية تقلق الافراد وتزعزع الثقة والاطمئنان على حقوقهم ومراكزهم القانونية التي نشأت واستقرت في ظل القوانين السابقة.

٢- ندعو الشرع الدستوري العراقي الى تكريس مبدأ الأمن القانوني في صلب الوثيقة الدستورية بشكل صريح, ومن ثم دعم وضمان حقوق الأفراد وحررياتهم بشكل مؤثر وفعال.

٣- نأمل من المحكمة الاتحادية العليا في العراق الى الإشارة في قراراتها الى مبدأ الأمن القانوني وما يتضمنه من مظاهر, مما يؤدي بالنتيجة الى أشاعة ونشر صورة هذا المبدأ بشكل واضح

٤- ضرورة التزام السلطة التشريعية حدود مبدأ الأمن القانوني عند قيامها بسن تشريع ما, مما يترتب على ذلك استقرار العلاقات القانونية وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد وتفاذي تضم التشريعات والتي تنجم من كثرة التعديلات

٥- يستلزم التدرج في سن التشريعات حتى لا تكون هناك مفاجآت غير متوقعة ومن ثم تؤثر على زعزعة ثقة الأفراد المخاطبين بها .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- ١- د.ابراهيم محمد صالح الشرفاني, رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦,
- ٢- احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي, دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٧.

- ٣- د.أحمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, ط١, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٠
 - ٤- د.أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, ط٣, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٤
 - ٥- د.حميد حنون خالد, حقوق الإنسان, ط١, السنهوري, بغداد, ٢٠١٢
 - ٦- د.خضر خضر, مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان, ط٤, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠١١.
 - ٧- رجب محمود طاجن, المطابقة الدستورية المشروطة دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٤
 - ٨- رجب محمود طاجن, ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري ولإداري, دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١
 - ٩- د.سعدى محمد الخطيب, حقوق الانسان وضماناتها الدستورية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١
 - ١٠- د.عبد الحفيظ علي الشيمي, التحول في احكام القضاء الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨
 - ١١- د.عبد العزيز محمد سالم, نظم الرقابة على دستورية القوانين, سعد سمك للمطبوعات, القاهرة, ٢٠٠٠
 - ١٢- عبد المجيد غميحة, مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي, بحث منشور في مجلة الملحق القضائي, العدد (٤٢), ٢٠٠٩
 - ١٣- عصراني سليمة, نظم الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر, دار هومة, الجزائر, ٢٠١٢
 - ١٤- د.علاء عبد المتعال, مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤
 - ١٥- د.علاء عبد المتعال, مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤
 - ١٦- د.محمد جودة عبد العال عفيفي, دور مجلس الدولة في المجال التشريعي, كلية الحقوق, جامعة بنها
 - ١٧- د.محمد حلمي عبد التواب, صناعة التشريعات القانونية, دار الفكر العربي, ٢٠١٦
 - ١٨- د.محمود أحمد زكي, الحكم الصادر في الدعوى الدستورية, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٥
 - ١٩- د.محمود صبحي علي السيد, الرقابة على دستورية اللوائح, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٧
 - ٢٠- د.يسري محمد العصار, دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩
- ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية
- ١- د.الهوري عامر ود. العبد هري, التكريس الدستوري لمبدأ الأمن ضمانات لتفسير دولة القانون الحديثة في الجزائر, جامعة عمر البشير الابراهيمية, الجزائر, ٢٠٢١
 - ٢- بلحمزى فهيمة, الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, ٢٠١٨
 - ٣- سيف الدين احميطوش, اليات تعزيز جودة التشريع, رسالة ماجستير, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط, جامعة محمد الخامس بالرباط, ٢٠١٧
 - ٤- فوزية فاسي, متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الامن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الاوربية والجزائرية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران ٢ محمد بن احمد, ٢٠١٧
 - ٥- مها بهجت يونس, الحكم بعد دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٦
 - ٦- نسيمه بلحاج, مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر يوسف بن خدة, ٢٠٠٦
- ثالثاً: البحوث القانونية
- ١- د.جعفر عبد السادة بهير الدراجي, دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانونية, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, العدد الخامس ٢٠١٨

- ٢- دويب مختار, مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحققه, مجلة الدراسات الحقوقية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر, الجزائر, العدد ٢٠١٦, ٥.
 - ٣- سويلم محمد, د. بوحادة محمد سعد, المنظومة القانونية في الجزائر اساس تكريس الامن القانوني للموظف العام, بحث منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة, العدد (٥), ٢٠١٨.
 - ٤- عامر زغير محيسن, الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية, بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة, العدد (١٨), ٢٠١٠.
 - ٥- عبد الحق الخفاوي, مبدأ القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان, مجلة الحقيقة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بتنة, العدد ٣٧, ٢٠١٦.
 - ٦- عبد المجيد غميجة, مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي, بحث منشور في مجلة الملحق القضائي, العدد (٤٢), ٢٠٠٩.
 - ٧- د. عبد الكريم صالح عبد الكريم, و د. عبد الله فاضل حامد, تضخم القواعد القانونية – التشريعية (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني), بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, العدد (٢٣), ٢٠١٤.
 - ٨- علاء عبد المتعال, مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤.
 - ٩- محمد سالم كريم, دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني, بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, العدد (٢), ٢٠١٧.
 - ١٠- د. محمد عبد اللطيف, مبدأ الامن القانوني, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, العدد (٣٦), ٢٠٠٤.
 - ١١- نجم عبود مهدي, حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية حق العمل والضمان الاجتماعي انموذجاً, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, العدد (٣), ٢٠١٨.
 - ١٢- نوال ايرادين, تأثير التضخم التشريعي على الامن القانوني, بحث منشور في مجلة دفاثر البحوث العلمية, العدد (١٣), ٢٠١٨.
 - ١٣- الهوارى عامر ود. العبد هري, التكريس الدستوري لمبدأ الأمن ضماناً لتفسير دولة القانون الحديثة في الجزائر, جامعة عمر النشير الابراهيمى, الجزائر, ٢٠٢١.
 - ١٤- يسري محمد العصار, الحماية الدستورية للامن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية, بحث منشور في المجلة الدستورية, العدد (٣), السنة ١, ٢٠٠٣.
- رابعاً : الدساتير والقوانين .
- ١- دستور البرتغال لعام ١٩٧٦ المعدل
 - ٢- دستور أسبانيا لعام ١٩٧٨ المعدل
 - ٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
 - ٤- دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل
- خامساً : الاحكام القضائية
- ١- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية, طعن رقم (٢٤٠٩) لسنة ٤٠ قضائية, في ١٩٩٥/١/٢٢, نقلاً عن د. مصطفى عبد الغني أبو زيد, الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٦.
 - ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا, رقم (٢٨/اتحادية/أعلام/٢٠١٨), في ٢٠١٨/٢/١٢, غير منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا.
 - ٣- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية, طعن رقم (٢٤٠٩) لسنة ٤٠ قضائية, في ١٩٩٥/١/٢٢, نقلاً عن د. مصطفى عبد الغني أبو زيد, الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٦.
 - ٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا, رقم (٢٨/اتحادية/أعلام/٢٠١٨), في ٢٠١٨/٢/١٢, غير منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا.
- سادساً: المصادر من الشبكة الدولية (الانترنت) ويكيبيديا www.ar.m.wikipedia.org